

(د) لا يعلن عقد شان إلا إذا لم تتحقق أهداف العقد الاول بالكامل ، وكانت هناك آفاق جيدة لبلوغها ، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها مشاريع أو برامج العقد الاول قد بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ .

دال - استعراض وتقييم وتنفيذ برنامج عمل العقد

١٢- ينبغي عادة أن تستعرض هيئة حكومية دولية مناسبة تنفيذ برنامج عمل العقد ، عند منتصف العقد ونهايته . وفي حالة عقد مؤتمر عالمي عن موضوع عقد دولي خلال فترة ذلك العقد ، ينبغي أن يكون المؤتمر المذكور ، في جملة أمور ، أداة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل العقد .

٦٤/١٩٨٨ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق
ولجنة التنسيق الادارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وكذلك بالفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أهمية الاجتماعات الدورية بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز فهم وتنسيق أفضل لانشطة المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك ، في هذا السياق ، دور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الى مواصلة تحسين عمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة فيما يتعلق بتوقيتها ، والاشتراك فيها ، وجدول أعمالها ومتابعتها ،

وقد نظر في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الجولة الثالثة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين^(٣٠) ، بما في ذلك المقترحات المقدمة فيما يتعلق بعمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة تلك التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ،

٣٠) E/1988/79 .

١- يحيط علما بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الجولة الثالثة والعشرين للاجتماعات المشتركة ، وبخامة التعليقات المتملة بتوقيت الاجتماعات ومكان انعقادها وتنظيمها ؛

٢- يقدر أن تعقد الاجتماعات المشتركة في المستقبل في نيويورك في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورة الخريفية للجنة التنسيق الادارية ، وذلك بغية تيسير اشتراك أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال وكذلك اشتراك الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ، وأن تكون مدة الاجتماعات كافية لاتاحة فرصة ملائمة لتبادل وجهات النظر بين المشتركين ؛

٣- يقدر أيضا أن تتخذ الاجتماعات المشتركة التدابير التالية فيما يتصل بعملها :

(أ) أن يعين أعضاء اللجنتين في وقت مبكر بدرجة كافية القضايا المحددة للمناقشة تحت كل موضوع ، وأن يجروا تبادلا ملموسا لوجهات النظر يركز على التدابير العملية لحل مشكلات التنسيق التي يتم تعيينها ؛

(ب) أن تتضمن الورقات الأساسية التي تعدها لجنة التنسيق الادارية مقترحات ملائمة ذات وجهة عملية من أجل مساعدة الاجتماعات المشتركة في تحقيق نتائج ملموسة ؛

(ج) أن تتخذ خطوات لتأمين متابعة فعالة لنتائج وتوصيات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشارك بين الامانات ؛

٤- يقدر وجوب تقديم تقرير عن التدابير الملائمة للمتابعة الفعالة لنتائج وتوصيات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشارك بين الامانات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في العام التالي عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار ؛

٦- يقدر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ في إطار دراسة الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨